

(٢) شرح كتاب الحدود من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

ابناء ونحو ذلك من العبارات التي فيها الاتهام للأشخاص بانهم كذا وكذا. ومر معنا تعريف الحد في المحاضرة الماضية وان المقصود بالحد هو العقوبة المقدمة شرعا العقوبة المقدرة شرعا في باب العقوبات هذه تسمى حدا. وما ليس - 00:00:24

فيه حد من الشارع فهذا يسمى تعزيزا فنبدأ على بركة الله تعالى واول احاديث باب حد القذف حديث عائشة رضي الله عنها نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:01:11

قاف قل ان بعد اللهم اغفر لنا وشيخنا المسلمين يا رب العالمين قال رحمه الله باب حد قذف. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فذكر ذلك - 00:01:34

ولا قوله القرآن فلما نزل امره امر برجلين وامرأة فضربوا الحد. اخرجه احمد الاربعة وشار اليه البخاري. فيه ثبوته قال الشارخ لا. احسنت. قال الشارخ رحمه الله فيه ثبوت حد القذف. قال الله تعالى والذين يرون المحشرات ثم لم يأتوا باربعة - 00:01:49

شهداء ثمانية جلة المرأة. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم الحديث فيه كما قال الشارح ثبوت حد القذف وهو ثمانين جلة فاجلدوهم ثمانين جلة - 00:02:09

اذا شهد ثلاثة والرابع لم يشهد فيجلدون ثمانين جلة وهذا مع مع مظنة ان الثالث رأوا هذه الفاحشة ومع ذلك يجزدون. فكيف بمن ليفترى الكذب ويقول لآخر يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فلا شك ان هذا اعظم فرية - 00:02:29

افتراء وفي قول عائشة رضي الله عنها فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد. يعني حد القذف في الرجلين والمرأة التي اتهمت عائشة رضي الله عنها المبرأة من فوق سبع سماوات - 00:02:58

وفيه دالة على عظيم فقهها فانها سترت على الرجلين والمرأة لان العقوبات كفارات ولا ينبغي البحث في منهى وزين الرجلين وقد تاب الله عليهما حد لان الله عز وجل جعل حدود كفارات - 00:03:18

نعم السلام عليكم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن انس مالك رضي الله رضي الله تعالى عنه قال اول اول مآل عام كان بالاسلام ان شريك شحمة قدر هلال ابن امية بامرائه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البيينة ولی فحد في ظهرك. الحديث اخرجه ابوي على رجال ثقار - 00:03:46

في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عندهما قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان الزوج اذا عجز عن البيينة ووجب عليه الحد الا ان داعمهم لو قال الرجل ان فلانا زنا فقيل له انت الان قادر - 00:04:07

اما ان تأتي بثلاثة شهود اخرين والا نحدك حد القذف فقال لكنه رأيته يزني قلنا بمن؟ قررت يجري. قلنا لابد تأتي بثلاثة شهود اخرين والا فثمانين جلة في ظهرك فقال رأيته يزني في امرأتي عيادة بالله - 00:04:27

فحينئذ ترفع عنه حد القذف بشرط ان يلاعن زوجته بشرط ان يلاعن زوجته. فان لعنها فان الحد يسقط عنه على الصحيح فان قال قائل فكيف يسقط الحد عن الرجل وقد اتهم عرض ذاك الاخر نقول لولا ان هذا الامر قد حصل لما لا عن الرجل امرأة - 00:04:52

فهذا فهذه مظنة لسقوط حد القذف عنه باعتبار انه قام ولعن لاجل زوجته فان ابي قال فلان زان ولكن لا يلائم حينئذ يقام عليه حد القتل نعم طبعا قال ابن حجر رحمه الله وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال لقد ادرك ابا بكر

و عمر وعثمان ومن بعدهم فلم - 00:05:24

اراهم يضربون مملوكة بالقذف الا اربعين. في جامعه. قال الشارح رحمه الله فيه دليل على ان حد المملوك في القذف وان كان فاربعون جلدة وهو قول الجمهور هذا مما لا خلاف فيه ان حد القذف اربعين سواء كان القاذف رجلا او امرأة بشرط ان يكون -

00:05:57

حرا فان كان عبدا او امة فان الحدود انصاف في حق المملوكيين. كل حد يمكن ان ينصف ينصف في حق المملوكيين وحينئذ اذا كان القاذف عبدا او امة فانهم يجلدون اربعين جلدة. كما قال - 00:06:20

هذا عبد الله ابن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارحمه يضربون المملوك في القذف الا اربعين. نعم. سواء كان المقصود - 00:06:48

حرا او عبدا. فالعبد لا يجلد اكثر من ثمانين. نعم. اكثر من اربعين. احسن الله اليك قال حافظ ابن حجر رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكة يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان الا ان يكون كما -

00:07:08

وقال متفق عليه. قال الشارح رحمه الله والحديث دليل على انه لا يحب لا يحب المال في الدنيا الى قدر مملوكة. اما الى قدر فهو غير مالكه قال عامة العلماء قدما وحديثا انه لا يحد الا ما روي عن داود انه اوجب الحد اوجب الحد على قادة العبيد. واختاره ابن ابن -

00:07:28

المختار ابن عقيل في عمدة الادلة وذكر انه اشبه لعدالته. هو احسن حال من الفاسق بغير زنا والله اعلم. على كل حال اذا قذف الرجل عبدا او قذف الرجل امة فقال الرجل له يا ابن الزاني او يا ابن الزانية - 00:07:48

فاما كان مملوكا فالذى قذفه هو سيده فلا يقام عليه حد القذف في الدنيا ولكن يقام عليه حد القذف يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة - 00:08:09

الا ان يكون كما قال طيب اذا كان الرجل الذي قذف المملوك والامة ليس سيدا له ولا لها فهل يقام عليه الحد او لا؟ جمهور العلماء انه لا يقام عليه الحد - 00:08:32

وانما يعزز واختار داود وهو امام الظاهيرية داود ابن علي الاصفهاني داود ابن علي الاصفهاني امام الظاهيرية. زعم داود ابن علي الاصفهاني انه يقام الحج قال ايه واختاره ابن عقيل من الحنابلة. نعم - 00:08:50

احسن الله اليك. قال حافظ ابن حجر رحمه الله باب حد السرقة. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه اللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

00:09:17

في رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك قال الشافعي رحمه الله حجاب حد السرقة ثابت بالقرآن. قال الله تعالى والسارق اذا اقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز - 00:09:37

حكيم واختلف العلماء في اشتياط النصاب فذهب الجمهور الى كما في الاحاديث الصحيحة واختلفوا في قدر النصاب. فذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم الى انه ربع دينار من الذهب وثلاث وضعفهم من الفضة - 00:09:52

السرقة المقصود بها اخذ مال من حرزه اخذ مال من حرزه خيفة هذه تسمى سرقة ولو ان انسان اخذ مالا جهرة هذا يسمى غصبة واذا اخذ مالا من غير حرزه فهذا يسمى اختلاسا - 00:10:08

اذا من اخذ مالا من حرز مثله خيبة بهذه تسمى سرقتان ما حكم السرقة؟ السرقة محمرة وهي كبيرة من كبائر الذنوب وما هي الا اثار المترتب على السرقة؟ اولا السارق اذا مسك يقطع يده من الرسغ - 00:10:37

ويعتبر ما اخذه حراما صحته ويجب ردہ وفي هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها نص على ايجاب حد السرقة قال لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار مفهوم المخالفة من الحديث ان اليد تقطع يد السارق تقطع في ربع دينار فصائت - 00:11:06

وهذا من صور الالية والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبوا نكالا من الله قد يقول قائل هذه عقوبة شديدة كيف نقطع اليدي؟ قال الله والله عزيز حكيم. لا تظن نفسك ان - [00:11:39](#)

انت احكم من رب العالمين جل وعلا هو سبحانه يعلم انه لا يصلح السارق الا قطع يده. والله عزيز حكيم ولا تقطع اليدي الا في نصاب. وهذا هو الصحيح وهو قول عامة الفقهاء. فقهاء - [00:11:56](#)

جاز كمالك غيره والشافعي وغيره. وهو قول فقهاء الشام الاوزاعي وغيره وذهب بعض فقهاء الحنفية الى ان النصاب ليس شرطا فتقطع اليدي في اي مال. ولكن في حديث عائشة نص لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - [00:12:19](#) ربع الدينار الذهبي يساوي تقريبا اثنين جرام ومئة وخمسة وعشرين عشرين جرام كم تقريبا؟ عشرين دينار خمسة وعشرين عشرين جرام من الذهب ومئة وخمسة وعشرين اذا كان الجرام فرضا بعشرة دنانير معناه اذا سرق اكثر من عشرين دينار تقطع يده - [00:12:53](#)

اقل من عشرين دينار كويتي لا تخطئ. واضح؟ هو مرتبط بالذهب يمكن ينزل يمكن يصعد. وهذا من من الادلة على ان هذه الشريعة من عند الله لانه لم يربط الاحكام بالاموال الموجودة في العصر. وانما ربط الحكم اصل ما لي - [00:13:21](#)

يختلف ها وانما يبقى ثابتنا ويزيد نقص وهو نصاب الذهب لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ربيع دينار يعني ايش؟ دينار ايش؟ ذهب ربع دينار ذهبها الدينار الذهبي يساوي اربعة جرامات وربع - [00:13:45](#) اذا ربع دينار يعني ربع الاربع غرامات معناه جرام وخمسة وعشرين تقريبا او جرام ثلاثة واضح؟ خرافه خمس عشر دينار تقريبا اذا اذا سرق ما قيمته جرام فصاعدا هذا نصاب وفي لفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعد. هناك نفي وهذا اثبات -

[00:14:19](#)

وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك في شأن اخذ قلم يساوي مئة فلس انسان اخذ ايجار يساوي ثلاثة دنانير يعزب ولكن لا يقطع - [00:14:54](#)

او يده نعم. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في جن له ثلاثة دراهم متفق عليه ان يجن الترس قال بدقيق العيد قال الشارح رحمه الله انه جنة ترس قال ابن دقيق العيد المعتبر - [00:15:13](#)

القيمة فما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكانه النساء فيهما عند الناس في ذلك الوقت وفي عرف الراوي او باعتبار الغلة الالا فلو اختلفت بقيمة الثمن الذي اشتراه به مالك لم يعتبره الا القيمة - [00:15:33](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم قطع في جن ثمنه ثلاثة دراهم وثلاثة دراهم هي قيمة الربيع دينار اذن ينظر الى اي شيء مثمن اذا سرقه الانسان هل يساوي قيمة الربيع دينار - [00:15:48](#)

فتقطع يده والا فلا ايا كان المسروق لو فرضنا سرق قلما وهذا القلم قيمته خمسون دينارا كويتي اذا اقطع يده ولو فرضنا انه سرق ساعة وهذه الساعة اقل من عشرة دنانير كويتي اذا لا تقطع يد - [00:16:09](#)

العبرة بالقيمة وليس العبرة بالمسروق. العبرة بقيمة المسروق فان كانت لي قيمة المسروق يساوي نصابا وهو الربيع دينار تقطع يده. وان كان قيل المسروق لا تساوي ربع دينار لا تقطع يدك. قد يقول قائل ان قيم الاشياء مختلفة - [00:16:33](#)

باعتبار زمان ومكان. فالجواب ان القيمة المعتبرة هو في وقت حدوث السرقة القيمة المعتبرة متى؟ في وقت حدوث الشرف. يعني انسان سرق قلما الان. هذا القلم قيمته خمسون دينارا. تقطع يده - [00:17:01](#)

لكن تركنا السارقة في السجن لاجل اكمال التحقيقات. ثم نزل قيمة القلم بعد ثبوت الحكم عليه قل لا عبرة بنزول القيمة لان العبرة وقت السرقة. العبرة بالقيمة وقت ايش؟ السرقة. نعم - [00:17:26](#)

الجماعية يعتبر حرز الان يعتبر حرز. الجمعيات كلها حرص. كل ما كان محاطا بشيء فهذا حرص واما بذلك على انه حرز انهم وضعوا كاميرات او وضعوا حراس؟ نعم الذي لا يسمى حرزا هو ان انسان يمشي في الشارع فترك متابعه بالشارع ودخل الخلاء يقضى حاجته - [00:17:50](#)

وجاي شايب صار اكثر هذا لا يسمى حرزا ما احكمت لنفسك نعم ولكن تقرار شبه يومي. هذا يعذر ولكن لا يقطع يده نعم. نعم السلام عليكم. قال الحائط رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق -

00:18:21

وتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده. متفق عليه ايضا قال الشارح رحمه الله في اخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة. وهو انه اذا تعاطى هذه الاشياء الحقيقة وصار ذلك خلقا له -

00:18:54

على سرقة ما واكثر من ذلك. مما يبلغ نصاب السرقة فتقطع يده. هذا احد الاوجه ما ذكره الشارع كيف يقول لعن الله السارق يسرق البيضة؟ طبعا المقصود بالبيضة هنا هو الخوذة التي آآيتخذها -

00:19:10

المحارب و يجعله على رأسه فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده. والمقصود بالجبل الحال التي تربط بها الاشياء وقال بعض العلماء ان البيضة التي هي الخوذة هذه تساوي ربع دينار فصاعدا. والجبل -

00:19:30

مقصود هو ليس اي جبل وانما جبل يساوي ربع دينار فصاعدا فتقطع يده. وعلى هذا فلا يحتاج الى تأويل الشارع وقال بعض العلماء بقول الشارح لعن الله السارق يسرق البيضة المقصود بالبيضة قالوا بيضة الدجاجة والحمامة -

00:19:54

مما لا تساوي الا فلسا او فلوسا ولا تساوي دينارا ويسرق الجبل المقصود به اي جبل لا يساوي الا فلسا وفلوسا ولا يساوي دينارا فكيف تقطع يده؟ قال لعن الله السارق فيسرق البيض اي يبدأ بسرقة البيضة فلا يزال يسرق حتى تقطع -

00:20:16

ضع يده لانه يبدأ صغيرا وينتهي بالنصاب كبيرا فيكون الحديث ذكرا للمبتدأ والمنتهى. المبتدأ حصول اللعن باي سرقة المنتهي حصول قطع اليد ولكن الاول الشرح الاول التفسير الاول هو الارجح -

00:20:45

لان لعنة الله عز وجل على السارق انما يكون اذا سرق اذا سرق فقط فتسبب بقطع يد هذه اليد التي انعم الله عز وجل عليه بها هو يتسبب في قطعها -

00:21:12

ولعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده هذا اشارة الى ان الكبائر يستحق عليها العبد اللعن ايضا. وهذا ايضا دليل على ان السرقة وان كان دون النصاب لها فهي كبيرة. السرقة وان كان دون النصاب فهي كبيرة -

00:21:32

نعم. احسن الله اليك. قال حافظ الحج رحمه الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع به من حدود الله ثم قام بخطب فقال ايها الناس انما عليك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرقوا اذا سرقوا فيهم الشريف وتركوه اذا -

00:22:02

فرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه. اللفظ لمسلم. وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت امرأة تستعيير المتعاق وتجده وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. قال الشارح حفظه رحمه الله الحديث دليل على تحريم الشفاعة بالحدود اذا بلغت السلطان. وخرج ابو داود الحاكم -

00:22:22

من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره. قوله كانت امرأة تستعيير -

00:22:42

اتجده؟ وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها استدل بها على ثروة القطع في جحتها العارية. وقال الجمهور لا يجوز القطع في جح العارية لان حديث المخزومي قد بلفظ انها سرتق. حديث عائشة رضي الله عنها فيه دالة على ان الشفاعة في الحدود -

00:22:52

الشفاعة في الحدود كبيرة من كبائر الذنوب وانه لا يجوز للانسان ان يشفع في حد من حدود الله لكن ننتبه الان هنا. متى يجوز للانسان يشفع في الحدود قبل بلوغها السلطة -

00:23:12

قبل بلوغ السلطة رأيت انسان صاحب بيت مسك سارق يريد ان يأخذه الى القاضي والحاكم تقول له يا ابن الحال اشتري منك انا اعطيك لا ترفعه للقاضي فيقطع يده. هذا جائز -

00:23:33

رأيت انسانا ما اخذ انسانا قال ما له؟ قال قذفي. يريد ان يأخذه الى السلطان. فتطلب منه ان يعفو عنه. وان هذا امر ما فيه بأس لكن

بعد ما يصل الى القاضي والحاكم ليس لك ان تستخدم سلطتك في اسقاط حد من حدود الله - [00:23:52](#)
والا ذهبت هيبة الدولة وذهبت هيبة الحدود واصبح الناس في حي سبيس كما هو الحال في بعض الدول متى ما لم تقم الدول
فحينئذ يصبح الناس في حي صبيس وهذا ايه الاخوة النبي صلى الله عليه وسلم انكر اشد الانكار على من شفع في حد من حدود
الله. وهو حبه - [00:24:18](#)

نحب اسامه بن زيد. وقال له اتشفع في حد من حدود الله يقول اسامه فما زال يرددتها حتى تمنيت ان الارض تنشق وتبلغني. اتشفع
في حد من حدود الله وفي رواية قال حتى تمنيت اني لم اكن قد اسلمت بعد. عشان ما اقع في هذه الكبيرة - [00:24:45](#)
ثم قال ايها الناس ان مالك الذين من قبلكم يعني هلك الاديان السابقة لماذا؟ انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. لماذا ذكر
السرقة ذكر السرقة ليس مقصودا لذاتها. وانما المقصود صورة من - [00:25:12](#)

سورة الحدود والا فاي حد من الحدود كانوا اذا قام فيه الشريف تركوه واذا قام فيه الضعيف اقاموا عليه قال كانوا اذا سرق فيهم
الشريط تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد - [00:25:32](#)

قال كانت عائشة كانت امرأة تستعير المتعاق وتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها الشارح بين ان حرمة
الشفاعة في الحدود متفق عليها بين العلماء ولكن هل تقام الحد على من جحد العارية - [00:25:53](#)

وهل تقام الحد على من جحد الامانة وهل تقام الحد على من حول يده الامين الى يد خيانة؟ الى يد الخيانة هذه صور فردية ترد. الان
يد المستعير انتبه الذي استعار منك حاجة - [00:26:22](#)

يده في الاصل يد امانة ولا يد خيانة؟ يد امانة والذي وضعت عنده الامانة ما يده يد امانة والذي جعلته واقفا على الوقف ما حكم
يده؟ يد امانة فالقاعدة لان كل ما كان يديه امانة ثم حصل الخيانة لا تعتبر سرقة - [00:26:47](#)

ماذا نعتبره اختلاس وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاختلاس لا قطع فيها ولكن فيها التعزير فيها التعزير والمرأة هذه كانت امرأة
تستعير المتعاق وتجحد. هذه صفة من صفاتها تستعير - [00:27:15](#)

وتجحد وتسرق فاجتمع فيها صفتان فكان القطع لاجل السرقة وهذا هو الصواب. واما جحد العارية ففيها التعزير
وليس فيها الاستعارة كجحد الامانة كجحد الامانة نعم اول ما حاليا بالزبط - [00:27:43](#)

حسب الله عليك. قال حافظ ابن حجر رحمه الله يعني انسان يجي عندك يقول لك يا شيخ عطني الف دينار انا بسوبي تجارة وكذا
وكذا وانت تشوفه وما شاء الله وانت طيب - [00:28:10](#)

تعطي يأخذ الف منك والالف من فلان والفجأة ها على قوله المثل فاصم الحذاء اختلف وبين الرجل بكندا؟ فلوسنا يا
جماعة نصب هذا موجود ولا لا؟ هذا ما يسمى سرقة هذا يسمى اختلاسا او نصبا به ماذا فيه؟ هذا فيه التعزير - [00:28:25](#)
كيف يعزز؟ يعزز بتضييف الاموال عليه بتضييف العذاب عليه. ولكن هل يصل القتل فيه خلاف بين الفقهاء نعم السلام عليكم. قال
حافظ الحجر رحمه الله عن جابر رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خان ولا مختلس ولا منتهب قط. رواه
احمد الاربع - [00:28:50](#)

وصححه وابن حبان قال جاءت المسألة نعم قال الشارح رحمه الله الحديث يدل على انه لا خطأ في المذكورات قد اخترع العلماء في
اعتبار الحرز في اعتبار الحرز والجمهور على اشتراطه في - [00:29:13](#)

يجب القطع. اذا الحديث نص ليس على خائن الخائن اللي هو يده يديه ايش كان؟ تمام. امانة. ولا مختلس ايا كان المختلس كان صاحب
مستعير كان واقفا على النصب كان عاملًا على بيت المال - [00:29:29](#)

ها كان امير صندوق ايا كان ولا منتهب قطع. المنتهب هو الذي يأخذ كي قبل قسمته مثل الغلول ها ولا منتهب او يأخذ الشيء غصبا
وليس على هؤلاء قطع بعض الناس يظن - [00:29:49](#)

انه ما دام ما في قطع ان هذه ذنب اقل لا هو ليس فيه قط لانه ذنب اعظم ومن هنا قال العلماء في التعزير. نعم. احسن الله اليك.
والتعزير متترك لولي الامر والقاضي - [00:30:12](#)

متروك لولي الامر والقاضي. اذا كان هناك وزير اختلس اموالا من الوزراء ووزاري او كان هناك امين صندوق اختلس اموالا من الصندوق او كان هناك موظف في البنك واختلس اموالا من البنك - [00:30:29](#)

هؤلاء يعززون ولكن لا قطع عليهم. نعم قد يقول قائل لماذا لا يوجد قطع؟ هذا سؤال وارد. ولا لا؟ السبب ان ايدي هؤلاء ايدي امانة في الاصل فحصل منهم فحصل منهم الخيانة والاختلاس والنهبة - [00:30:46](#)

ولو اننا قلنا ان اليدى تقطع معناها لا احد سيتولى الامر. يقول لك الموظف افرض ان المال ضائع. تتهمني انا ليس لها حكمة قال حافظ الحجر رحمه الله ابن خديجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا - [00:31:11](#)

رواه المذكورون صححه ايضا الترمذى وابن حبان. قال يعني في الحديث اللي قبله اللي هو احمد والرابعة. نعم. احسنت. قال الشارح رحمه الله الكفر شمال النخل. الكفر جamar النخل. تعرفون جamar النخل - [00:31:35](#)

ه؟ لا جamar النخل نعم هو الثمر اسمه الثمر اسمه يجامل الرب واليابس. والثم والثمر الثمر جمع [00:31:54](#)

والثمر مفرد. الثمر او الثمرة اسم جامع للرطب واليابس من الثمار - [00:32:24](#)

مثل الرطب والبرتقال والعنب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر ليس ما في قطع؟ ها؟ والمراد والمراد فالمراد به ما كان في الشجر قبل ان يجد يجده يحرز قبل ان يجزأ ويحرز - [00:32:51](#)

نعم قبل ان يجد ويحرز فيه دليل على انه لا خطأ في ذلك. اذا ما هو السبب عدم القطع؟ لأن كون الثمر معلقا وكون الجمارة في النخل يعني انه ليس في حرق - [00:33:07](#)

يعني انه ليس في حرق. قد يقول قائل طيب لكن ثمرتي في بستانى وبستانى محاط بحرز نقول كون بستانك محاط بحرز فهو لو سرق الشجرة لقطعت يده لأن الشجرة في حرق. اما نفس الثمرة فليس في حرق نعم - [00:33:33](#)

ما شاء الله عليك قال رحمه الله عن ابيه ميت المخزومين رضي الله عنه قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يولد معظم متاع فقالوا له رسول الله وسلم ما يخالف سرقة؟ قال بلى فاعاد علي مرتين او ثلاثا فمر به وقطع وجيء به فقال استغفروا - [00:33:53](#)

قال استغفر الله واتوب اليه. فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال اللهم تب عليه ثلاثا. اخرجه ابو داود. واللفظ له. واحمد والنسائي ورجال وخرج الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:33:53](#)

فساقه بمعناه وقال فيه اذهبا به فاقطعوا ثم احسنوا. واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسناده. قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على انه ينبغي القيمة السابق بالانكار واقامة الحد عليه بالاقرار. والاستغفار والدعاء له. وان يكفي وان يكفي محل القطع. هذه كلها حكم - [00:34:07](#)

في الشريعة ينبغي تلقين الشارع الانكار. قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يخالف صرخت كانه يقول قول اني ما سرقت. حتى لا يقام علي احد. لذلك القاعدة الحدود تدرى الشبهات. قال ما اخالف؟ قال - [00:34:27](#)

فلما قر اقام عليه الحد دل على ان حد يقام بالاقرار. وفي الحديث دلالة ان التوبة والاستغفار سبب لمحو الذبح وفيه بلال ايضا على انه بعد القطع ينبغي الجسم وهو كيئ محل القطع حتى لا يذهب الدم - [00:34:45](#)

فيه موت حتى لا يخرج الدم فيموت. وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا ان السرقة لا تثبت الا الاقرار او بشاهدي عدل الا باقرار او بشاهدين عدل. الحدود لا تثبت الا بشاهدي عدل - [00:35:08](#)

او باربع شهود كما في حد الزنا. نعم. قال حائض الحجر رحمه الله عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا يغرن السارق اذا اقيم عليه الحد. رواه النسائي وبين انه منقطع. وقال ابو حاتم هو من - [00:35:32](#)

قال الشارح رحمه الله استدل به على النسائي قال الشارق رحمه الله جل به على ان السارق لا يفرق اذا قطع. وال الصحيح انه يغرن ما

اتاه من غير زيادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد ما - 00:35:52

قضت حتى تؤديها. هذا الحديث منكر كما قال الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه. وما دام أن الحديث منكر فمعنى هذا أن السارق يضمن ما سرق وتقطع يده - 00:36:07

طيب قد يقول قائل لماذا يضمن ما سرق وتقطع؟ يضمن ما سرق؟ حتى لا يضيع حق المسرور وتقطع يده حفاظاً على أمن المجتمع
نعم قال حافظ ابن حجر رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسؤول
عن التمر معلق فقال من اصاب ما فيه من ذي - 00:36:24

غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. من خرج بشيء منه بعد أن يُؤويه يُؤويه الجاين الجري
الجرين بلغ ثمن المجنى فعليه القبر. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم - 00:36:48

ابن ماجد الحرية كلهما مثلها معها والفكاك وما كان من المراحسن فيه فقط قال الشارع رحمه الله الحديث دليل على أن جواز أخذ أخذ
المحتاج من الثمر من الثمن لسد فاقته. وما يحرم عليه الخروج بشيء منه - 00:37:08

ان خرج بشيء منه فعليه غرامة العقوبة. يعني الإنسان جاي يعني يمشي ما وجد شيئاً يأكله. فوجد بستانانا فدخل
الستان فاكل حتى شبع لا شيء عليه - 00:37:25

لا شيء عليه لكن اذا أخذ منه شيء خبنة أخذ بطرف الثوب ها تمرا وربطه وخرج ومسكوه فعليه الغرامة والعقوبة لكن ما في قطع لانه
مر حديث لا قطع في ثمر ولا ولا كثر صح ولا لا؟ مر معنا - 00:37:41

طيب اذا أخذ شيئاً بعد ايواه للجرين. الجنين مكان الذي يجمع فيه الثمر وهذا صار حرز الان فإذا أخذ من الجنين المكان الذي
يجمع فيه الثمر يحفظ فيه الثمر في الستان. فإذا أخذ شيئاً - 00:38:04

من الجرين يساوي قيمة المجن وقد مر معنا وهو الترس قيمة المجن في زمانه وهو ربع دينار ان كان ما أخذه يساوي ربع دينار
فصاعدا فتقطع يده والا فلا. نعم - 00:38:24

احسن عليه. واخرج بيهقي تفسيرها بانها غرامة غرامة مثليه. غرامة مثليه. يعني فعليه الغرامة غرامة عليه ان يغرم مثلي ما أخذ
وهذه في العقوبات المالية لو طبقت ما اخذ يسرق ما احد يختلس لو قيل كل مختلس يلزم ان يعيد ظعي - 00:38:42

أخذ ما حد راح يختلس وهذه قاعدة جميلة في الشر. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن منع زكاة ما له. شوفوا العقوبة. فان
وشطر ماله ليش شطر المال؟ تعزيزاً. تعزيزاً عشان ما يعود مرة ثانية - 00:39:06

نعم قال الشافعي في احد قولين وقال الشافعي في احد قوله ان لا تضاعف وجلدات طيب واخرج البيهقي وقال الشافعي قيل بان
غرابة مثليه والجلدات نكالا. غرامة مثلي والعقوبة جلدات النكال. نعم - 00:39:29

وقال الشافعي في احد قوله لا لا تداعب الغرامة على احد بشيء انما العقوبة الابدان لا في الاموال. هذا احد قوله الشافعي ولكن ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقبه في الاموال بالضعف في تارك الزكوة - 00:39:53

فدل على جوازه. نعم وقال هذا منسوخ بقضاء بقضاء رسول الله وسلم عليه الماشية ما اصابت ماشية بالليل. والحديث اشتراط
الصواب انه لا لا دلالة على النسخ لأن الحديث قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان للماشية ما اصابت مشيتهم بالليل -
00:40:13

هذا ما له علاقة بالسرقة ولا بالاختلاس انسان ترك ماشيته في الليل فذهبت الماشية واتلفت الزروع هل هذه سرقة؟ هل هذا
اختلاس؟ لا. فلماذا نقيس هذا على ذاك؟ ما في تعاون. نعم - 00:40:37

وفي الحديث اشتراط الحذر في وجوه القطع قال في المغني هذه دعوة اللسع بالاحتمال من غير دليل. الحمد لله. اذا قول الشافعي
الثاني هذا منسوخ هذا دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل - 00:40:57

نعم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق
رداه فشبّع فيه. هلا - 00:41:14

كذلك قبل ان تأثني به. اخرجه احمد واربعة. وصححه ابن الحاكم. قال الشارح رحمه الله الحديث الحديث له قصة القصة هو مخرج ويقين عطاء ابن ابي رباح قال بينما صفوان بن امية مستجع بن بطحاء اذ جاء الانسان فاخذ فاخذ بردہ من تحت رأسه ذات -

00:41:24

النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعه في الحديث وفي لفظ انه كان في المسجد الحرام فيه دليل على انها تقطع يد السارق في في ما كان مالكه حافظا له ان لم يكن مغلقا عليه في مكان. قال الشافعي -

00:41:44

في دار صفوان كان محربا بارتجاعه اليه. والحديث دليل على ان الحرج مختلف باختلاف اموال واحوال. الظاهر انه كان نومان. يعني نايم الردا تحت راسه وجها السارق وشال الرضا وما درى. نعم. واتفقوا واتفقوا على انه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس -

00:41:57

وان لم يكن من اهلها لانه قد يشارك فيها بالرضخ او من الخمس. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه صفوان بالرجل ها مسكة وجاء به واخذ رداء قال يا رسول ان هذا سرق ردائي -

00:42:17

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده. قالوا يا رسول الله قد عفوت عنه. قال هلا كان ذلك؟ قبل ان تأثني به؟ خلاص ما دام وصلت عند القاضي والحاكم الان ما في عفو -

00:42:33

انت تعفو والحاكم لا يعفو نعم. قال ابن حجر رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه. فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه -

00:42:46

فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله. ثم جيء فذكر مثله. ثم جيء بالرابعة كذلك. ثم جيء الخامس لما قال اقتلوه. اخرجه ابو داود والنسياني واستنكره. واخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه. ذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ -

00:42:59

قال الشرح رحمه الله الحديث يدل على ان الحديث يدل على قطع قوائم السابقة اربع مرات. قال في الفروع وقد قال ابو مصعب صاحب مالك انه يقتل السارق في خامسة قول شيخنا انه كشار في الرابعة فانه يقتل عنده اذا لم ينتهي بدونه انتهى والله اعلم.

الرجل هذا سرق -

00:43:19

لما جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه الصحابة استغروا لان حد السارق القتل ولا القطع؟ القطع فاستدرکوا قالوا يا رسول الله انما سرق. قال اقطعوا. يقول بعض مشايخنا انما قال اقتلوه لعنه عليه الصلاة والسلام -

00:43:39

انه لن ينتهي عن السرقة بالقطع فهذا يكون حادثة عين لا عموم لها. واضح لانها بالوحى ولا يمكن هذا حصوله بعد رفع النبي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الوحى -

00:43:59

قال اقطعوا فقط طبعا يقطع في الاول يده اليمنى من الرسل عيادة بالله واضح؟ واضح؟ واضح ثم جيء به الثانية يعني سرق مرة اخرى فقال اقتلوه فذكر مثله. قالوا يا رسول الله انما سرق. قال اقطعوا فقط يده الثانية -

00:44:19

قطعوا يده الثانية وقال بعض العلماء انما قطعوا رجله احد رجليه على خلاف وجيء به في الثالثة وصرخ بعده طيب اذا قطعوا يدينه صرخ بشنو؟ قالوا سرق برجله ها؟ الانسان المبتلى نسأل الله السلامة والعافية. فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق. قال اقطعوا -

00:44:42

عرف قدمه الاخرى. فجيء به في الرابع وهو يسرق على قدم واحدة قالوا كيف يسرق؟ قال يسرق بفمه. يأخذ الاموال على كل حال الحديث منكر كما قال النسياني رحمه الله ولكن عمل بمقتضاه العلماء -

00:45:10

معنى ان من سرق تقطع يده اليمنى فان سرق الثانية فتقطع يده اليسرى فان الثالثة تقطع يده رجله اليمنى. فان سرق الرابعة تقطع رجله اليسرى. ثم ان سرق الخامس هل يقتل او يسجن -

00:45:32

قولان لاهل العلم مالك رحمه الله وهو قياس قول الامام احمد انه ايش؟ يقتل انه يقتل. وجمهور العلماء انه يسجن نعم وهو الاصوب. نعم النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا شك -

00:45:56

احسن الله اليك. قال قال ابن حجر رحمه الله باب حد الشارب وبيان المسکر طيب ونقف على هذا نقف على هذا وصلى الله وسلم

عليه تفضل لماذا حدد على الخامس من بعده - 00:46:23

الاستغاثة بالله علينا. ايه لانه الرجال الرجال يستنكرون اللعن ولذلك وفي قال يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة آا ان لعنة الله عليه ان كان من الكافرين. الرجال ما يحبون اللعنة - 00:46:43

بعكس النساء النساء من كثرة ما يتلاعنون فيما بينهم اللعن عندهم شيء عادي لكن لما تقول له الله يغضب عليتش هذي عندهم كبيرة. لذلك قال الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - 00:47:09

اقسم بالله انه لكافر فيما قذفني فيه. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتقسم في الخامسة تقول واقسم ان غضب الله علي ان كان صادقا. نعم سلام عليكم بخصوص شيخ التور لو سلم لما ربط حده سياخذ الذهب - 00:47:30

من ايات المسلم انها ذهب جميع العملات مرتبطة بالذهب الى يوم القيمة؟ صحيح لا شك نعم اذا صرخنا لكن اذا اذا انتهب لا يعزز.

دكتور بالعكس يا شيخ اه اذا المرأة اذا المرأة لعنت زوجها هذا خلاف ذكرناه في حديث الماضي المرأة اذا لاعنت زوجها - 00:47:57

فانها تجلد ثمانيين جلد ولا يحصل بينهما لعام. ما في لعان بين من الجهة المعاكسة ما في لحال نعم. الا اذا هي طلبت الفراق اه فيه مخالعة. نعم لا ليش تواجهه؟ هي بالخيار - 00:48:31

هل يجب عليه هو نعم بالضبط هذا هو الصحيح ان المرأة اذا طلبت الخلع وجب عليه الرضا لا ومحبارة في هذا الشارع من الحكم انا اقول ان مما يدل على ان هذا الشرع منزل انه لم يربط الامور بالعملات - 00:48:53

وجوده وانما ربط الامر بما هو دائم لوقت الاذان طيب سبحانه الله وبحمدك بس شوي - 00:49:26